فللمجني عليه القصاص او الدية ش يعني ان الذي يده اليمنى مقطوعة من الكف
اذا قطع يد رجل من المرفق فان الذي قطعت يده من المرفق بالخيار ان شا قطع
الناقصة ولا شي له وان شا اخذ دية يمينه واعلم ان تخيير لان الجاني جني وهو
ناقص ذلك العضو والخيار ان ينتقل الى عوضه ولا ان ينبغي القصاص
لانه اقل من حقه ولا ان تنتفي الدية لانه جني عمدا على المعصم والخيار جائز له
وهذا لا يخالف ما ياتي من انه لا يجوز لمن قطع من المرفق ان يرضى بقطع يد الجاني
من الكوع لانه في هذه وجد من الجاني مماثل ما جني عليه وفيما نحن فيه انما الجاني
مماثل بعض ما جني عليه وقد قال تعالى والجروح قصاص اي انه يفعل بالجاني
مثل ما جني عليه ولا يجوز له الرضا بدونه لانه حق لله تعالى لا له ولا شك ان
هذا من الاحكام وامامع عد ه نحو حق للمجني عليه لا لله تعالى وقوله من المرفق
متعلق بقطع ص كمقطوع الحشفة ش التشبيه تام والمعنى ان الذي ذكره
مقطوع اذا قطع ذكر رجل من اصله فان الذي قطع ذكره الكامل مخير بين ان
يقطع قصبة الذكر او ياخذ دية ذكره والخيار لاجل عدم المماثلة ص وتقطع
اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية ش
يعني ان الذي يده ناقصة اصبعا بسبب جناية او غيرها اذا قطع يد الكاملة لرجل
او امراة فان يده الناقصة تقطع بالكاملة ولا غرامة لصاحب الكاملة على الجاني
طلب الناقصة بسبب اصبعه فان نقصت يد الجاني اكثر من اصبع فان المجني عليه
يخير بين ان يقتص او ياخذ الدية اي دية يد كاملة اي دية يد المجني عليه لا دية
يد الجاني ص وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما ش يعني لو كانت
يد المجني عليه ناقصة اصبعا ولو ابهاما فانه يستحق القصاص على الجاني
فيقطع يده الكاملة في يده الناقصة ولا غرامة عليه لصاحب الكاملة
الجاني فقوله وان نقصت اي اصبعا بدليل قوله ولو ابهاما ص لا اكثر ش
يعني ان اليد المجني عليها اذا نقصت اكثر من اصبع بان نقصت اصبعين

او

١٧٦

اوالكثر فلصاحبها دية ما فيها من باقي الاصابع ولا شي في الكف حيث كان فيها
اكثر من اصبع وان كان فيها واحدة فديتها وحكومة في الكف قاله المواق
فان لم يكن لها الا الكف فليس للمجني عليه الا الحكومة ان شا وان شا قطع
وبعبارة لا اكثر اي كاصبعين او ثلاثة لان الكثير انما يستعمل في المقابل
لان الافراد هنا اصابع فلا ينافي مفهوم المدونة فان قلت تقدم
في يد الجاني اذا كانت ناقصة اكثر ان المجني عليه يخير وهنا اتفق على انه يتعين
العقل فما الفرق قلت لان يد الجاني اذا كانت ناقصة اكثر واختار المجني
عليه القود فقد رضي بترك بعض حقه واما اذا كانت يد المجني عليه ناقصة
اكثر من اصبع او اقتص من يد الجاني الكاملة لاخذ زائدا على حقه ص ولا يجوز
بكوع لذي مرفق وان رضيا ص يعني ان من قطع يد شخص من المرفق ثم تراضيا
على ان يقطع المجني عليه يد الجاني من الكوع فانه لا يجوز القصاص لانه مخالف
لقوله تعالى والجروح قصاص اي المماثلة في الجراح شرط فلا يجوز ان يقطع رجله
في يده مثلا وما على يجوز القصاص لانه تقدم في الباب عن اللخمي ان الانتقال الغاية
اي ولا يجوز القصاص من كوع اي مبتدا من كوع لذي مرفق اي لمجني من مقطوع
اي لا يجوز لذي مرفق مقطوع القصاص من كوع وظاهر كلام الشيخ وتت ان
فاعل يجوز الرضا وفيه النظر لان الفاعل لا يحذف الا في مواضع ليس هذا منها
وكلام المؤلف موافق للنقل وبحث ابن عرفة ضعيف والواو في وان رضيا
للحال واذا وقع ونزل يجزي ولا يعاد كما استظهره بعض ص وتؤخذ العين
السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر ش يعني ان صاحب العين السليمة ايضا
اذا قلع عينا ضعيفة الابصار خلقة او من كبر لشخص فان السليمة تؤخذ
بالضعيفة كما تقتص للمريض من الصحيح وخلقة منصوب بنزع الخافض
اي الضعيفة من اصل خلقتها ص ولجدري او لكرمية فالقود ان تعمده ش
يعني ان العين السالمة تؤخذ بالعين الضعيفة من جدري او من رمية وسوا

Copyright © King Saud University